

القاهرة في: ٢٢ مارس ٢٠١٦

السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٦ بشأن حدود تركيز محافظ البنوك الائتمانية، ونسبة قيمة الأقساط المستحقة إلى الدخل الشهري للفرد فيما يتعلق بمحفظة القروض لأغراض استهلاكية، وكذا تشجيع البنوك على منح القروض والتسهيلات الائتمانية للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وبالإشارة إلى الاجتماع الذي عُقد بتاريخ ١٤ يناير ٢٠١٦ بمقر البنك المركزي المصري لمناقشة إستفسارات البنوك، نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه بعض الإيضاحات الخاصة بتلك التعليمات.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

جمال نجم

## (مرفق)

### أولاً: الاستفسارات الخاصة بالتعليمات الصادرة بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٦ بشأن حدود تركيز محافظ البنوك الائتمانية:

فيما يتعلق بالبند ثانياً، يتعين مراعاة ما يلي:

١. حساب إجمالي التسهيلات لأكثر ٥٠ عميل وفقاً للمستخدم من التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل وليس المصرح به، إلا أنه في حالة التسهيلات الائتمانية في صورة "التزام غير قابل للإلغاء" لم يُستخدم بعد، يتم الاستناد إلى الحد المصرح به.
٢. عند حساب إجمالي التسهيلات لأكثر ٥٠ عميل يتم تضمين التسهيلات الائتمانية الممنوحة لكل من العملاء المنتظمين وغير المنتظمين.
٣. يتم حساب صافي التسهيلات الائتمانية الممنوحة لأكثر ٥٠ عميل، والمحفظة الائتمانية للبنك وفقاً للتعليمات الرقابية بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال في إطار تطبيق بازل الصادرة في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٢ فيما يتعلق بمعالجة الضمانات والمخصصات.
٤. يعتد بالضمانات النقدية المقدمة من العميل بعملة مختلفة عن عملة التسهيل الائتماني وذلك في حالة عمليات إعادة تمويل العمليات الاستيرادية وفقاً للأغراض المسموح بها بالتعليمات الرقابية الصادرة في ٢١ ديسمبر ٢٠١٥ والكتب الدورية اللاحقة لها.
٥. حال تجاوز إجمالي التسهيلات الائتمانية الممنوحة لأكثر ٥٠ عميل والأطراف المرتبطة به بالبنك عن نسبة ٥٠% من محفظته الائتمانية، يتم التأكيد على تطبيق وزن مخاطر ترجيحي إضافي على وزن المخاطر الترجيحي المطبق حالياً وفقاً للتعليمات الرقابية بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال المشار إليها وذلك على قيمة التجاوز عند حساب معيار كفاية رأس المال، على النحو التالي:
  - أ. ٢٠٠% حال تراوح النسبة المشار إليها أكثر من ٥٠% وحتى ٧٠% من إجمالي المحفظة الائتمانية للبنك.
  - ب. ٣٠٠% حال تجاوز النسبة المشار إليها نسبة ٧٠% من إجمالي المحفظة الائتمانية للبنك، وذلك على قيمة التجاوز الذي يزيد عن ٥٠%.

**ثانياً: الاستفسارات الخاصة بالتعليمات الصادرة بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٦ بشأن نسبة قيمة الأقساط المستحقة إلى الدخل الشهري للفرد فيما يتعلق بمحفظه القروض لأغراض استهلاكية:**

١. يتعين على البنوك الالتزام التام بتطابق آجال أصولها والتزاماتها وفقاً لسلم آجال الاستحقاقات وذلك لدى منح قروض لأغراض استهلاكية.
٢. بالنسبة لحساب الأقساط المستحقة إلى الدخل الشهري يتم استبعاد الجزء المغطى بالضمانات التي يُعتد بها لدى تكوين المخصص من القروض والتسهيلات.
٣. يتم اعتماد كافة المعايير التي تم الاستناد إليها في طريقة حساب الدخل الشهري للعملاء وأسلوب التحقق (Validation process) من مجلس إدارة البنك خاصة بالنسبة للعملاء الذين يتعذر إثبات دخلهم الشهري.
٤. لا تنطبق التعليمات على حدود البطاقات الائتمانية القائمة شريطة عدم زيادتها في حالة تخطي النسبة المقررة.
٥. يتم استثناء القروض الممنوحة من البنوك لعامليه من نسبة الـ ٣٥% المقررة، وتُزاد النسبة في هذه الحالة إلى ٥٠%.
٦. يتعين على البنوك التأكد من التزام المحال التجارية / منافذ البيع التجارية التي تقوم بمنح عملائها تسهيلات في السداد لشراء سلع استهلاكية وكذلك شركات السيارات بتطبيق نسبة الـ ٣٥% المقررة في تعاملاتها مع عملائها، وذلك في حالة التعامل مع تلك الجهات في أي من أوجه التوظيفات.

**ثالثاً: الاستفسارات الخاصة بالتعليمات الصادرة بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٦ بشأن تشجيع البنوك على منح القروض والتسهيلات الائتمانية للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة:**

١. تأكيداً على ما ورد بالبند الأول من التعليمات الصادرة يتم حساب نسبة الـ ٢٠% من إجمالي محفظة التسهيلات الائتمانية للبنك استناداً إلى المستخدم من التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة.
٢. يتم إعادة تجهيز مراكز الاتصال (Call center) بالبنوك لتكون على استعداد للرد على استفسارات وشكاوى العملاء من الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
٣. يتعين على البنوك البدء في تجهيز أنظمتها بحيث تسمح بالإقرار عن حجم إيرادات الشركات لكل من الشركة المصرية للاستعلام الائتماني I-Score وكذا الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي بالبنك المركزي المصري.
٤. التأكيد على ما ورد بالتعليمات من أن تناول سبل تحفيز تمويل الشركات والمنشآت متناهية الصغر سيتم التعامل معه بشكل منفصل.
٥. يخرج عن نطاق تطبيق تلك التعليمات (فيما يتعلق بنسبة الـ ٢٠% المقررة لمحافظ البنوك للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وكذا تطبيق سعر إقراض مخفض بواقع ٥%) كل مما يلي:
  - أ. القروض والتسهيلات الائتمانية التي يتم منحها للجمعيات والمؤسسات الأهلية وشركات التمويل المتناهي الصغر.
  - ب. القروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة للشركات المالية وفقاً لما ورد بالكتاب الدوري المؤرخ ٢٤ أغسطس ٢٠٠٤.
  - ج. القروض والتسهيلات الائتمانية المغطاة بالكامل.
٦. يتعين على البنوك الحصول على ما يفيد حجم أعمال الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المغطاة بالكامل لإمكان الإقرار عنها وفقاً للتعريف الجديد طرف كل من الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي بالبنك المركزي المصري والشركة المصرية للاستعلام الائتماني I-Score.

٧. يتم التنسيق بين البنوك اعتماداً على البيانات المتاحة من خلال كل من الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي بالبنك المركزي المصري والشركة المصرية للاستعلام الائتماني I-Score لتفادي قيام العملاء بالحصول على قروض وتسهيلات ائتمانية طرف بنك لاستخدامها في سداد تسهيلات ائتمانية ممنوحة لهم طرف بنك آخر، وذلك بغرض الاستفادة من الدعم المقدم من البنك المركزي وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

٨. تلتزم البنوك بالتأكد من أن التسهيلات الائتمانية الممنوحة للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة تستخدم في الأغراض والمجالات المحددة في الموافقة الائتمانية وذلك من خلال الآتي:

أ. ضرورة تضمين عقد التمويل الموقع مع العميل ما يفيد تعهده باستخدام التمويل في الغرض الممنوح من أجله.

ب. عدم استخدام هذه الشركات ما تم منحه لها من تسهيلات ائتمانية في ربط ودائع.

ج. ضرورة أن تحدد السياسة الائتمانية للبنوك أسلوب المتابعة المستمرة لغرض استخدام ما يتم سحبه من التسهيل.

هذا وفي حالة عدم الالتزام بهذا البند يتم تحميل العميل بالفرق بين سعر الاقراض المميز الذي حصل عليه وبين أسعار العائد السارية لدى البنك في تاريخ المنح.

هذا ومن جهة أخرى يتم تعديل تعريف الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسط ومنتهاية الصغر الصادر وفقاً لقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ٣ ديسمبر ٢٠١٥ فيما يتعلق برأس المال بالنسبة للشركات حديثة الإنشاء، وذلك على النحو التالي:

أ. بالنسبة للشركات والمنشآت المتوسطة الجديدة (حديثة التأسيس) يتم تعديل رأس المال المدفوع الخاص بها ليصبح "أكثر من ٥ مليون جنيه إلى ١٠ مليون جنيه للمنشآت الصناعية، وأكثر من ٣ مليون جنيه إلى ٥ مليون جنيه لغير الصناعية".

ب. بالنسبة للشركات والمنشآت (حديثة التأسيس) فإنه وفقاً لجدول التعريفات تم دمج الشركات الصغيرة جداً مع الصغيرة من حيث رأس المال، وبناءً عليه يتم تصنيف العميل في العام الأول على أنه صغير جداً لحين الحصول على حجم أعماله.